جمهورية مصر العربية
المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة المشورة يوم السبت الحادى عشر من إبريل سنة ٢٠١٥م، الموافق الثانى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى اسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٠ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / محمد عويس موسى قرنة أحمد

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية
٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء
٣ - السيد وزير العدل
٤ - السيد النائب العام

بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن نطاق الدعوى والمصلحة فيها يتحدد ان بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ من أنه " واستثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة " وذلك فى مجال إعمالها فى شأن جريمتى إحراز سلاح نارى غير مششخن " فرد خرطوش " وذخائر مما تستعمل على هذا السلاح بغير ترخيص، والمعاقب عليهما بالفقرتين الأولى والرابعة من المادة (٢٦) المشار إليها .

وحيث إن هذه المحكمة سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية "،القاضى " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما

بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، ونُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٥ مكررًا (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، وكذا بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ فى الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " القاضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها، ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٨ مكررًا (و) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥، ومن ثم وإعمالاً لمقتضى نص المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٩٥) من الدستور، فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

لذلك

قررت المحكمة - فى غرفة مشورة - اعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر رئيس المحكمة